الـــزكاة في مـال الصبي وا لمجنـون حسب الشروط العامة للزكاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ. د محمد مصطفى الزحيلي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

قال تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
المبحث الأول: الشروط العامة للزكاة.....	
المطلب الأول: الشروط العامة للزكاة في الأشخاص	
الفصل الأول: تعريف الصبي وأهليته وبلوغه.....	
الفصل الثاني: تعريف الجنون والعقل	
المطلب الثاني: الشروط العامة للزكاة في المال	
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكاة	
الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها في المال لوجوب الزكاة.....	
المبحث الثاني: حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون	
المطلب الأول: الآراء الفقهية وأدلتها.....	
المطلب الثاني: الموازين والترجيح.....	
الخاتمة.....	
أهم المصادر والمراجع.....	

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله الملك الحق المبين، الرحمن بخلقه، الرحيم بعباده، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم، والبشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمنطلق الرئيسي للتكافل الاجتماعي.

وإن الله أمر بها في آيات كثيرة مجملة، وفصَّل مصارف الزكاة بشكل دقيق، ثم جاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأكدها تأكيدًا، وتفصيلاً، وحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار، والشروط، مما جمعه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، ثم فصله الأئمة والعلماء والفقهاء، وطبقه الخلفاء والولاة وعامة المسلمين، حتى تحققت الثمار اليانعة، والنتائج الباهرة، والأعمال المجيدة قديمًا وحديثًا.

وحصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء في بعض شروط الزكاة، ومنها شرط البلوغ والعقل، ونتج عنه اختلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وما يلحق بهما كالمعتوه، والمغمى عليه، وفاقد الوعي والإدراك، وخاصة عند الهرم والشيخوخة، وهذا محل البحث.

خطة البحث:

يقتضي البحث أن نبين شروط الزكاة؛ لنصل إلى حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولذلك جاءت الخطة في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: عن مكانة الزكاة في الدين والحياة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة للمزكي الذي تجب عليه الزكاة، وتعريف الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة؛ سواء كان الشرط متفقًا عليه أم مختلفًا فيه.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في الزكاة في مال الصبي والمجنون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآراء والأدلة.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

يتم عرض البحث بمنهج استقرائي لتَتبُّع ما ورد في الموضوع من آراء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، ومنهج تحليلي للآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، وللنصوص الفقهية التي تناولته، ومنهج مقارن بين المذاهب الفقهية بعرض أدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة، والكتب المعتمدة في كل مذهب، والمراجع والبحوث والدراسات المعاصرة، مع تخريج الآيات الكريمة، وغزو الأحاديث الشريفة.

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

***

المبحث الأول

الشروط العامة للزكاة

الشرط والسبب في الزكاة:

كثيرًا ما يقع الخلط بين سبب الزكاة وشروطها، ويعبر كثير من المؤلفين عن شرط الزكاة بسببها؛ لذلك يجب التمييز بينهما.

فالشَّرَط والشَّرْط لغة:

العلامَة، فإن كان بفتحتين فجمعه أشراط، وإن كان بفتحة وسكون فجمعه شروط، قال الفيروز أبادي: «الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه»[(١)].

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه العدم[(٢)].

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع، كالوضوء شرط للصلاة، والشاهدين في عقد الزواج، والبلوغ والعقل للتكاليف الشرعية عامة.

والسبب لغة: الحبل وما يتوصل به إلى أمر آخر[(٣)]، وفي **الاصطلاح**: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي[(٤)].

---

(١) القاموس المحيط ٣٦٨/٢، وانظر: المصباح المنير ٤٢١/١، المعجم الوسيط، وأضاف المعجم: والشرط في الفقه ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته «للتفريق بينه وبين الركن الذي يدخل في الماهية، ثم قال: «والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة» المعجم الوسيط ٣٧٠/١.

(٢) الحدود في الأصول للباجي ص: ٦٠، الإحكام للآمدي ١٢١/١، أصول السرخسي ٣٠٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، إرشاد الفحول ص: ٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٠٣/١.

(٣) القاموس المحيط ٨١/١، المصباح المنير ٣٥٦/١، الصحاح ١٤٥/١، المعجم الوسيط ٢١١/١.

(٤) هذا تعريف الآمدي في الإحكام ١٨١/١، وانظر: أصول السرخسي ٣٠١/٢، إرشاد الفحول ص: ٦.

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة ودليل على وجود الحكم، أو هو ما ارتبط به غيره وجودًا وعدمًا، بخلاف الشرط فهو ما ارتبط به غيره عدمًا فقط، أما في حالة وجود الشرط فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد، أما السبب إذا وجد فيوجد الحكم قطعًا بعد توفر شروطه[1].

وسبب الزكاة وجود المال المملوك الذي يتعلق به حق الفقراء والمساكين، فإن تم ملك المال وجبت الزكاة بعد تحقق شروطها، وإن عدم ملك المال فلا زكاة وإن توفرت جميع الشروط؛ ولذلك يضاف الحكم إلى سببه فيقال: زكاة المال، ويقابله زكاة البدن (وهي زكاة الفطر)، ومثله صلاة الظهر، وحد السرقة، أما شروط الزكاة فهي كثيرة وسوف نعرضها، مثل النصاب بأن يبلغ المال مقدارًا محددًا، ومثل حولان الحول، أي مرور عام على ملك المال، وغير ذلك.

وتنقسم شروط الزكاة إلى قسمين، شروط في الشخص المزكي، وشروط في المال المزكي، كما تنقسم إلى شروط عامة في جميع الأشخاص والأموال، وهي محل البحث، وشروط خاصة ببعض الأشخاص أو بعض الأموال[2].

وتنقسم الشروط العامة للأشخاص وللأموال التي يجب فيها الزكاة إلى شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، وشروط مختلف فيها، كما سيتبين من البحث.

ونقسم الدراسة إلى الشروط العامة في الأشخاص، وإلى الشروط العامة في المال، وذلك في مطلبين.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/٣٩١، ٤٠٥.

(٢) هناك شروط خاصة لوجوب الزكاة، ولصحة أدائها، مثل اشتراط السوم في الأنعام عند الجمهور خلافًا للمالكية، واشتراط الصك في النقدين عند بعض العلماء، دون التبر غير المصكوك، واشتراط العشرية في زكاة الزروع والثمار عند الحنفية، ويعرف ذلك في كتب الفقه، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧٨٩، ١٨٨١، فتح القدير ١/٤٩٣، المهذب ١/٤٦٥، كما أن هناك شروطًا لصحة أداء الزكاة كالنية، والتمليك، واشترط المالكية شروطًا أخرى لصحة أداء الزكاة، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٨١٢- ١٨١٣، واشترط الشافعي في القديم إمكان الأداء، والصحيح ليس بشرط، المهذب/١/٤٧١، ولم يشترطه الحنابلة، الروض المربع ص: ١٩٨، الفقه المالكي ١/٤٤٧.

الفرع الثاني

اشتراط الحرية للزكاة

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه لا يملك شيئًا، والعبد وما ملكت يداه ملك لمولاه، فإن ملك –ملكًا مؤقتًا– كالمكاتب، وما يملكه السيد لعبده، فقال جمهور الفقهاء: تجب الزكاة في هذه الحالة على سيده؛ لأنه المالك الحقيقي لمال عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل، وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد، لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ملك ناقص، وليس ملكًا تامًّا، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد ملكًا تامًّا أيضًا[1].

ومن كان نصفه حرًّا، ونصفه عبدًا ففيه قولان، الأول: تجب عليه الزكاة فيما يملكه بنصفه الحر؛ لأنه يملك بنصفه الحر ملكًا تامًّا، فوجبت الزكاة عليه كالحر، والثاني: لا تجب عليه الزكاة، لأن العبد ناقص بالرق[2].

ولا حاجة للتفصيل والتوسع في شرط الحرية، لانتهاء الرق اليوم عالميًّا، وإنما ألمحنا له لمامًا لاستكمال الصورة والشروط.

---

(١) بداية المجتهد ٤٨٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٩/١، ٤٦٣، القوانين الفقهية ص: ١١٥، المذهب ٤٥٨/١، المجموع ٢٩٥/٥، مغني المحتاج ٤٠٨/١، المغني ٤٦٤/٢، (ط مكتبة القاهرة)، كشاف القناع ٢٣٩/٢، ٢٨٣، المحلى، المسألة ٧٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٧٩/٣، الموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢٣، فقه الزكاة ٩٧/١..

(٢) المراجع السابقة في شرط الإسلام، وخاصة: فتح القدير ٤٨٦/١، بداية المجتهد ٤٨٣/٢، القوانين الفقهية ص: ١١٥، المهذب ٤٥٨/٢، الروض المربع ص: ١٩٥، المغني ٤٦٤/٢ مكتبة الجمهورية، كشاف القناع ١٩٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٧/٣، الفقه المالكي ٣٣٨/١، وخالف ابنُ حزم وقال: تؤخذ الزكاة من العبد والإماء، المحلى، المسألة ٦٣٨.

الفرع الثالث

اشتراط الأهلية لوجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في اشتراط الأهلية لوجوب الزكاة على سبعة أقوال سترد في المبحث الثاني، أهمها قولان، فقال الحنفية وبعض الفقهاء: يشترط لوجوب الزكاة أن يكون الشخص بالغًا عاقلاً، ولا تجب الزكاة على الصبي والمجنون، مع تفصيل عند بعض العلماء، وقال الجمهور: لا تشترط الأهلية لوجوب الزكاة وتجب الزكاة على الصبي والمجنون[1]، وسترد الآراء مفصلة مع الأدلة والمناقشة والموازنة والترجيح.

وإنما نعرض هنا تعريف الصبي والمجنون ومن في حكمهما في غصنين.

***

(١) فتح القدير ٤٨١/١، رد المحتار ٤/٢، بداية المجتهد ٤٨٢/٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، مغني المحتاج ٤٠٩/١، المهذب ٤٥٩/١، المجموع ٤٩٧/٥، مغني المحتاج ٤٠٩/١، المغني ٦٢١/٢، كشاف القناع ٣٠٩/٤ ط. وزارة العدل، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٧/٣، ١٨٨١، الفقه المالكي ٣٤٥/١، فقه الزكاة ١٠٥/١، المحلى، المسألة ٦٣٨.

الفصل الأول

تعريف الصبي وأهليته وبلوغه

أولاً: تعريف الصبي:

الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، أي من الولادة إلى أن يفطم؛ فالصبي لغة أخص من الصغير[1].

والصبي في اصطلاح الفقهاء هو الولد ما لم يبلغ، وهو يرادف الصغير من الولادة حتى البلوغ، أو هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم[2].

وهذا التعريف مستمد من الحديث النبوي، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «**رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية عن المجنون حتى يفيق)، وعن الصبي حتى يبلغ**» وفي رواية (حتى يكبر) [3].

---

(١) المعجم الوسيط ٥٠٧/١، مادة صبا. قال السيوطي رحمه الله تعالى: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًّا، فإذا فطم سمي غلامًا إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا إلى عشر، ثم يصير حزورًا إلى خمسة عشر . الأشباه والنظائر ص: ٢١٩.

(٢) الأشباه والنظائر ص: ٢١٩، الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧، كشف الأسرار ١٣٥٨/٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٠٧/٢.

(٣) قال السيوطي رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: «عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ» وأخرجه أيضًا عنهما بلفظ: «عن المجنون حتى يفيق» وبلفظ: «عن الصبي حتى يحتلم» وبلفظ: «حتى يبلغ»، وذكر أبو داود أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فزاد فيه «والخرف»، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن أوس وثوبان، والبزار من حديث أبي هريرة، ثم قال السيوطي: قلت: قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابًا سماه «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» وذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به» الأشباه والنظائر، السيوطي ص: ٢١٢.

وانظر: سنن أبي داود ٤٥٢/٢، ورواه الحاكم وصححه ٥٩/٢، ٣٨٩/٤، وابن ماجه ٦٥٨/١، وأحمد ١٠٠/٦، ١٤٤، والدارمي ص: ٦١٣ ت البغا، والبيهقي ٥٧/٦، وانظر: نصب الراية ١٦١/٤، مجمع الزوائد ٢٥١/٦، سبل السلام ١٨٠/٣، نيل الأوطار ٣٤٩/١، ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم ٣٨٩/٤ وتوسعت في تخريج هذا الحديث لأنه تتعلق به أحكام كثيرة في ألفاظه ورواياته في هذا البحث في زكاة الصبي والمجنون ومن في حكمهما.

فالصبي يرادف الصغير فقهًا، ومراحل الصبا والصغر اثنتان؛ مرحلة عدم التمييز: من الولادة إلى التمييز، ومرحلة التمييز التي تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى أن يكون له إدراك يفرق بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ عمومًا، ويصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، ولذلك تقسم بعض الأحكام الشرعية إلى أحكام الصبي غير المميز، وأحكام الصبي المميز، والصبي غير المميز هو الذي لا يفرق بين الضار والنافع، ولا بين الربح والخسارة، فهو كالمجنون في كل أحواله.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي مرحلة الصبا أو الصغر بالبلوغ، كما سنبين.

كما يؤثر في التمييز تفاوت الذكاء، والاستعدادات الفطرية والمكتسبة بالإعداد في البيت، والتجربة في الحياة، والخبرة في المعاملات[1].

ومن أجل الضبط في الأحكام قدر العلماء التمييز عادة بسبع سنين[2]، وهو الغالب، لما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين**...» الحديث[3]، فقد حدد سن السابعة معيارًا لأمر الصبي بالصلاة، وتوجيه الأحكام الشرعية له، لأنها تقاس على الصلاة.

ثانيًا: أهلية الصبي:

والصغير له أهلية وجوب كاملة، وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، لأن مناطها الإنسانية فهو إنسان، ويستوي فيها الصغير والكبير، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعًا، ومناطها البلوغ، لكن تثبت استثناء عند جمهور الفقهاء للصبي المميز المأذون له من وليه، فيكون له حينئذ

(١) نيل الأوطار ٣٤٨/١، كشف الخفا ٢٨٤/٢، الموسوعة الفقهية ٢١/٢٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٠٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٦٨/٤.

(٢) قدر الحنفية التمييز بتمام السنوات السبع، وعند غيرهم ببلوغ السبع سنوات، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٣٢٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود ١١٥/١، وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧، وانظر: نيل الأوطار ٣٤٨/١.

أهلية أداء ناقصة بحدود الإذن له من الولي[1]، ولذلك تثبت بحكم الشرع الولاية للأب والجد على الصغير حتى البلوغ، فإن لم يوجد ولي فتثبت للوصي المعين من الولي أو القاضي[2].

ثالثًا: انتهاء الصبا بالبلوغ:

إن الصبا مرحلة من مراحل الإنسان، وتنتهي عادة بالبلوغ الذي يعتبر المناط للتكليف بالأحكام، وضبطه الشرع أولاً، والفقهاء ثانيًا بالأمور التالية:

١- الإنزال، أي إنزال المني الذي يدل على النضج الجسمي، فيتخلق منه الإنسان، ويقترن به غالبًا النضج العقلي للإدراك والوعي وفهم الخطاب والتكليف بالأحكام.

ويكون الإنزال من الذكر والأنثى، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين فأكثر، وفي وجه مضي نصف العاشرة، وفي آخر استكمال العاشرة، ونظيره الحيض، والأصح في وقت إمكانه استكمال تسع سنين، ويتم الإنزال إما بالجماع، أو إثارة الشهوة، وإما بالاحتلام أو الحلم، وهو ثورة الغريزة الجنسية أثناء النوم ويعقبها الإنزال[3].

٢- الحبال والحبل: قد لا يظهر الإنزال أو الحيض، ولكن يتم الإحبال من الرجل الذي يدل على المني، كما يتم بالحبل من المرأة الذي يدل على تحقق الإنزال منها وإفراز البويضة التي يتخلق منها الجنين.

---

(١) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفًا على إجازة وليه، وقال الشافعية لا ينعقد تصرفه أصلاً.
انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥، حاشية الدسوقي ٥/٣، بداية المجتهد ١٤٤٨/٤، المغني ٢٤٦/٤، مغني المحتاج ٧/٢.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٩٢/١، ٤٩٤، النظريات الفقهية، نظرية الأهلية والولاية ص: ١٢٧، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٦٠/٤ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الميسرة ٣٢٩/١.
قال السيوطي رحمه الله تعالى عن الصبي: وهو في الأحكام على أربعة أقسام؛ الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات، والثاني: ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا (الشافعية) وفي ذلك فروع، منها: وجوب الزكاة في ماله والإنفاق على قريبه... وصحة العبادات منه...، والثالث: ما فيه خلاف، والأصح كالبالغ، فيه ١٦ فرعًا، صحة أذانه..، وصحة إمامته في الجمعة...، وجواز توكيله في دفع الزكاة...، وحل ما ذبحه..، والرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه ليس كالبالغ، وفيه ١١ فرعًا، سقوط السلام برده. وقبول روايته. ولبس الحرير. الأشباه والنظار ص: ٣٢٢، وروي عن الإمام أحمد روايات بتكليف المراهق قبل البلوغ بالصلاة، وفي رواية ابن عشر مكلف بها، وفي رواية أن المميز مكلف بالصوم، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي ص: ١٦، ١٧.

(٣) المهذب ٢٧٩/٣.

والدليل على انتهاء مرحلة الصبا بالبلوغ بالإنزال والحيض والاحتلام أو الحلم، وهي علامات طبيعية على جسم الشاب والفتاة، قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النور: ٥٩]، فالحُلُم زمان البلوغ، لأن صاحبه صار جديرًا بالحِلم وضبط النفس، وهنا معناه الجماع في النوم وهو الاحتلام المعروف فهو كناية عن البلوغ، فاعتبر القرآن بلوغ الحلم سببًا في التكاليف التي يكلف بها الكبار الواردة قبل ذلك في نفس السورة في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ [النور: ٢٧- ٢٩]، بينما خصَّ القرآن الكريم الأطفال قبل البلوغ، أي قبل الحلم بمجرد آداب باستئذان خاص للدخول على الأبوين، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النور: ٥٨]، فعلق هذا الحكم لمن لم يبلغ، أي لا يزال صبيًّا غير مكلف، وقال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا**﴾ [النساء: ٦]، فحدد القرآن الكريم أقصى سن لليتيم ببلوغه مبلغ النكاح، أي الإنزال والاحتلام والحيض والحمل.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: «**رفع القلم عن ثلاث.. وعن الصبي حتى يحتلم**»[1] فيرفع التكليف، ولا يطالب به الصبي حتى يبلغ الحلم والاحتلام، مما يدل على أن التكليف يرتبط به، وهذا عند الشاب، ويقابله الحيض عند

(١) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ١٣.

الفتاة؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1]، أي لا تقبل صلاة المرأة البالغة التي وصلت إلى سن الحيض إلا بستر الشعر، فعلق الحكم على بلوغها سن المحيض، وتأكد ذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم: «**إن بلغت المرأة المحيض فلا تصلح أن يرى منها إلا الوجه والكفين**»[2] والأحاديث الكثيرة التي تنهى عن قتل الصبيان في الحرب حتى يبلغوا، وحديث: «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن**»[3]، والجنب هو الذي أنزل المني أو جامع والمرأة الحائض والنفساء.

فالتكليف بالأحكام: في الشرع مرتبط بالعقل، وبما أن العقل خفي لا يدرك بالحس، وأنه يتفاوت من شخص لآخر، وأنه يتطور وينمو ويتدرج من العدم إلى الكمال في الشخص الواحد؛ لذا ربط الشارع التكليف بالأحكام بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، ويدل على تحقيق المستوى العقلي المطلوب للقدرة على فهم الخطاب، وهو البلوغ، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، فالبلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح[4].

قال ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى: «العقل شرط التكليف، وذلك متفاوت في الشدة والضعف، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول؛ بل رحمة الله اقتضت أن يناط بقدر معتد به فأنيط بالبلوغ عاقلاً؛ لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجودًا وعدمًا، لا على

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ١٤٩/١، والترمذي ٣٧٧/٢، وابن ماجه ٢١٥/١، وأحمد ١٥٠/٦، والحاكم ٢٥١/١، والمراد بالحائض التي بلغت، وسميت حائضًا لأنها بلغت سن الحيض، والتقييد بالحائض خرج على الغالب (المجموع ١٧٢/٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال: هذا مرسل ٣٨٢/٢، والمحيض هنا الوقت والزمان الذي تحيض فيه (النظم المستعذب ٣٣١/١).

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي ٤٠٨/١، وابن ماجه ١٩٥/١، والبيهقي ٨٩/١، وضعفه الترمذي والبيهقي (المجموع ١٦٨/٢).

(٤) الإحكام للآمدي ١٣٩/١، تيسير التحرير ٢٤٨/٢، فواتح الرحموت ١٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١، إرشاد الفحول ص: ١١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٨٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٢٣، ٢٢٤، الموسوعة الفقهية ٣١٢/٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٦٧/٤، تفسير آيات الأحكام، السايس ١٨٤/٣، المهذب ٢٧٩/٣، ٢٨١.

كمال العقل ونقصانه[1]، بالإضافة إلى علامات أخرى، كإنبات العانة في حالات، ونبات الإبط، واللحية والشارب، ونهود الثديين[2].

٣- السن: إن لم تظهر علامات البلوغ بالاحتلام أو الحيض وما يلحق بهما، فيقدر البلوغ بالسن، لكن مع الاختلاف في تحديده، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، والمتأخرون في المذهب، وعليه الفتوى: إن سن البلوغ هو باستكمال خمس عشرة سنة للصبي والفتاة وفي قول بالطعن في الخامسة عشرة[3]، بينما قدره الإمام أبو حنيفة بسبع عشرة سنة للأنثى وثماني عشرة سنة للصبي[4]، وفي قول للإمام مالك: ثماني عشرة سنة للصبي والفتاة[5].

فمتى بلغ الإنسان الحلم فقد تحقق شرط التكليف، وتمكن من معرفة خطاب الشارع وإدراك معناه، وتوجيه القدرة والإرادة إلى تنفيذه والالتزام به، فإن بلغ مجنونًا فسوف يأتي في الغصن الثاني.

---

(١) فواتح الرحموت ١/١٥٤.

(٢) المهذب ٣/٢٧٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٢٢٤، تفسير آيات الأحكام، السايس ٣/١٨٤.

(٣) قال السبكي: والحكمة في تعليق النكاح بخمسة عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح.. وتتسع معها الشهوات... وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجيه التكليف إليه.. الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٢٢٣، وقال الشيرازي: (وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة والدليل..) المهذب ٣/٢٧٩.

(٤) جاء في المادة ٩٨٥ من مجلة الأحكام العدلية: (يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال، والحيض والحبل) ثم نصت المادة ٩٨٦، من المجلة (على أن ينتهي البلوغ بخمس عشرة سنة) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٩٦٧، تفسير القرطبي ٥/٣٧، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٩٣، تفسير آيات الأحكام ٧/١٨٥.

(٥) المراجع السابقة في الهامش (١) من الصفحة السابقة، مباحث الحكم ص: ٢٦٢.

الفصل الثاني
تعريف الجنون والعقل

أولاً: تعريف الجنون:

الجنون لغة: من جن الشيء أي استتر، وجن الظلام استتر، وجن جنونًا: زال عقله أو فسد[1].

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا» [2] أو هو ذهاب العقل بالكلية لآفة في الدماغ[3].

ثانيًا: ماله صلة بالجنون والصبا:

هناك حالات تصيب الإنسان وكثيرًا ما تأخذ حكم الجنون كليًّا أو جزئيًّا، أو حكم الصبي، منها:

١- **الصرع**: وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنج في العضلات، وتمنع الدماغ من فعله منعًا غير تام، ومنه المصروع والصريع، وهو المجنون وجمعه صرعى[4].

٢- **المغمى عليه**، وهو في معنى النائم بسكون العقل عن العمل؛ ولذلك يرفع عنه التكليف، كما ورد في الحديث السابق: «**رفع القلم ... وعن النائم حتى يستيقظ**» [5].

---

(١) المعجم الوسيط ١٤٠/١، مادة جنن.

(٢) التعريفات للجرجاني ص: ٥٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٧٠/١، وقال النووي رحمه الله تعالى: «يقال للمجنون معنون، ومصروع، ومخنوع، ومعتوه، وممنوه، وممنَّه إذا كان مجنونًا، والجنون يصيب الإنسان، وقيل هو فزع يبقى في الفؤاد يكاد يعتري منه الوسواس» تهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني ٥٦/١.

(٤) المعجم الوسيط ٥١٣/١، الموسوعة الفقهية ١٠١/١٦.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢١٢.

٣- السفه: وهو نقص في العقل، وخفة تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، ولذلك قال الحنفية: لا يمنع من أحكام الشرع ولا يحجر عليه، وقال الجمهور بالحجر عليه، لأنه كالصبي المميز[١].

٤- **الخرف،** وهو من خرف عقله: أي فسد عقله من الكبر، فهو خَرِف، وهي خَرِفة، وذكر الخرف في بعض روايات الحديث السابقة، وهو في معنى الجنون؛ لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر، ولا يسمى جنونًا، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث «والخرف حتى يعقل» لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب، وقال الشافعية، الجنون هنا كالإغماء[٢].

٥- **السُّكْر:** من سكر سكورًا وسكرانًا فتر وزال عقله بسبب الشراب، وأدى إلى اختلاط العقل والهذيان، ويتعطل معه التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة[٣].

٦- العتة: من عته عتهًا وعتاهة وعتاها نقص عقله من غير مس جنون، ويأخذ المعتوه حكم الصبي المميز؛ لأنها آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[٤].

ثالثًا: زوال الجنون بالعقل:

الجنون أعلى درجات فقدان العقل، وقد يكون أصليًّا إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فهذا النوع مما لا يرجى زواله.

---

(١) المعجم الوسيط ٤١٠/١، رد المحتار ٤٣٢/٢، كشف الأسرار ٣٦٩/٤، القوانين الفقهية ص: ٣٤٨، المذهب ٢٧١/٣، الروض المربع ص: ٣٨٩، الموسوعة الفقهية ١٩/، الموسوعة الفقهية الميسرة ٧١٨/١.

(٢) المعجم الوسيط ٢٢٨/١، الأشباه والنظائر، ص: ٢١٢، المهذب ١٢١/٤.

(٣) المعجم الوسيط ٤٣٨/١، الموسوعة الفقهية ١٠٠/١٦، رد المحتار ٤٢٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢١٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٧١/١.

(٤) المعجم الوسيط ٥٨٣/٢، كشف الأسرار ٢٧٤/٤، رد المحتار ٤٢٦/٢، الموسوعة الفقهية ٩٩/١٦.

وقد يكون عارضًا إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية، والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام[1].

وقد يكون الجنون مطبقًا ومستمرًّا أي دائمًا وملازمًا لصاحبه وممتدًّا، وقد يكون متقطعًا، ويختلف الامتداد باختلاف العبادات؛ ففي الصلاة، يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح عند الحنفية، أو نصف الحول وأكثره عند أبي يوسف، فإن كان أقل من ذلك فهو غير ممتد أو متقطع، والممتد تسقط به العبادات، أما غير الممتد فلا يمنع التكاليف ولا ينفي أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهي ثابتة، ولذلك يرث ويملك[2].

فالجنون ينتهي بالإفاقة، وهي رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم.

والعقل صفة يميز بها صاحبه الحسن والقبيح، ويزيله الجنون والإغماء والنوم، وفي عبارة مفصلة وأدق قال الغزالي: الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره[3].

فإذا كان الشخص صغيرًا أو مجنونًا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة عليه، كما سيأتي.

***

(١) إن الأحكام التي تتعلق بالمجنون كثيرة، فهو غير مكلف، وجميع تصرفاته باطلة، والجنون يقتضي الحجر عليه، ويقوم الولي أو القيم بتزويجه عند الحاجة بشروط، ويضمن غرامة المتلفات والجنايات، وهو من عوارض أهلية الأداء، ثم قال السيوطي: وأما الأعضاء فالظاهر أنه مثله (الأشباه والنظائر ص: ٢١٤، ٢١٥، الموسوعة الفقهية ١٠١/١٦، المهذب ٢٧٠/٣، ٣٢٥/٦، الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٧١/١، كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

(٢) المرجع السابق، الموسوعة الفقهية ١٠١/١٦.

(٣) رد المحتار ١٦٤/٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٢١، الموسوعة الفقهية ٢٧٢/٥.

المطلب الثاني

الشروط العامة للزكاة في المال

قلنا إن مالك المال هو سبب وجوب الزكاة إذا توفرت فيه شروطه الشرعية، ويشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة عدة شروط، لكن اتفق الفقهاء والمذاهب على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، فمن الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرض كل قسم في فرع.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكاة

يشترط في المال المملوك لتجب فيه الزكاة شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، نعرضها باختصار مع الدليل والتعليل.

الشرط الأول: الملك لمعين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكًا لشخص معين حتى يتوجه إليه الخطاب بوجوب الزكاة عليه، وأنه مكلف بإخراجها، ولذلك لا تجب الزكاة في المال العام الذي تملكه الدولة، ولا تجب الزكاة في بيت المال، ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والمستشفيات والرباطات[1]، لأن الوقف على ملك الله تعالى عند الجمهور، ولأن في الزكاة تمليك، ولا يتصور التمليك في غير المملوك لمعين.

---

(١) خالف المالكية في الوقف، وقالوا بوجوب الزكاة على المال الموقوف، ولو كان على غير معين، لأن الموقوف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، حاشية الدسوقي ٤٥٩/١، كما قال الشافعية والحنابلة: بوجوب الزكاة على الموقوف على معين؛ لأنه يملكه، المجموع ٣٣/٥، مطالب أولي النهى ١٦/٢، كشاف القناع ٣١٤/٤ ط. وزارة العدل.

وممن صرح بهذا الشرط الحنابلة فنصوا على عدم وجوب الزكاة في مال الفيء وخُمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، وأشارت بقية المذاهب لذلك في الفروع.

ولا زكاة بالأولى على الأموال المباحة، أو أملاك الدولة التي يسميها الفقهاء الأرض الموات؛ لأنه لا يملكها أحد من الأفراد، وملك الدولة لها مجازي، أو ملك لغير معين.

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة: ١٠٣]، فكلمة أموالهم تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، فأضاف المال لهم بالتمليك الخاص، ومثل ذلك حديث معاذ السابق (صدقة تؤخذ من أغنيائهم)[(١)]، فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم، وأجمع الفقهاء على أن الزكاة جزء من المال المملوك، وأنها تمليك للمستحقين لها، والتمليك فرع عن الملك، ولأن الملك دليل الغِنى، والغَني هو الذي يملك[(٢)].

الشرط الثاني: كون المال مما تجب فيه الزكاة:

عن أنواع المال كثيرة جدًّا، ولكن الشرع أوجب الزكاة في قسم خاص منه، ولذلك يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال مما أوجب الشرع فيه الزكاة، وقد يلتقي هذا الشرط مع شرط النماء، لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، ولكن يعتبر هذا الشرط هو الأساس، وشرط النماء فرع له.

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه.

(٢) بدائع الصنائع ٩/٢، رد المحتار ٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٩/١، القوانين الفقهية ص: ٤٠١، المجموع ٣٣٨/٥، مطالب أولي النهى ١٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٣، ٢٣٦، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٤٤٧/١، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦١، ولم يذكر الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة هذا الشرط في شروط الزكاة الصريحة، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٦/٣.

وأوجب الشرع الزكاة في خمسة أصناف من الأموال، وهي:

١- **النقدان**، وهما الذهب والفضة، ولو غير مضروبين، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، وبها قوام العالم، وهي عامة في الأزمنة والأمكنة.

٢- **الأنعام**، وهي الإبل والبقر والغنم السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية، وأضاف بعضهم الخيل وغيرها.

٣- **الزروع والثمار** مما تنتجه الأرض، مع الاتفاق على بعضها، ثم الاختلاف بين موسع ومضيق في غيرها مما بينه فقهاء كل مذهب.

٤- **عروض التجارة**، وتشمل جميع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

٥- **المعادن والركاز**، فالمعادن هي المستخرجة من باطن الأرض، والركاز هو الكنز المدفون من الجاهلية، وقبل الإسلام، وقد يطلق الركاز على الجميع لغة، وهو ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية، وهو الكنز أيضًا[١].

وأضاف بعضهم العسل والمنتجات الحيوانية، وفي العصر الحاضر أضاف بعض المعاصرين المستغلات من العمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة[٢].

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط خاصة، أما سائر الأموال فلا تجب فيها الزكاة، وإنما يطلب من مالكها الصدقة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**»[٣].

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي في الحقيقة أكثر الأموال دورانًا في الحياة بين الناس، وحاجة الأغنياء والفقراء لها ضرورية[١].

---

(١) المعجم الوسيط١/٣٦٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٩٧٤.

(٢) فقه الزكاة ١/٤٥٧، ٤٨٧.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي ٣/٣٢٦، والبيهقي ٤/٨٤ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما، لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي، المجموع ٥/٣٠١، ويتقوى بالآيات والأحاديث التي تُرغِّب بالصدقة وتحث عليها.

الشرط الثالث: النصاب:

النصاب شرعًا: هو المقدار الذي حدده الشرع لترتيب الحكم عليه، كنصابِ الشهادة، ونصابِ الزكاة، ونصابُ الزكاة: هو مقدارُ المال الذي تجب عنده الزكاة[٢]؛ لأن الشرع لم يوجب الزكاة على كل مسلم مالك، بل فرضها على الأغنياء فقط، كما جاء صريحًا في حديث معاذ السابق، وجعل الشرع النصاب علامة وقرينة على الغنى لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة على المال إلا بتوفر النصاب، لإعفاء القليل من المال من الزكاة، وقد ثبت النصاب في الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في كتب السنة[٣] وكتب المذاهب الفقهية، لذلك كان شرط النصاب مجمعًا عليه في الجملة، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، مع الاختلاف في بعض الأمور.

ويختلف نصاب الزكاة باختلاف الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أي ٨٥ غرامًا، ونصاب الفضة مائتا درهم أي ٦٧٥ غرامًا، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق أي حوالي ٦٥٣ كيلو غرامًا أو ٩٠٠ ليتر، ويقدر نصاب عروض التجارة بنصاب الذهب والفضة، ونصاب المعدن والركاز هو نصاب الذهب والفضة نفسه، مع اختلاف في بعض الأحكام، فلا يشترط مثلاً الحنفية النصاب في الزروع والثمار، كما لا يشترط الحنابلة النصاب في المعدن والركاز[٤].

---

(١) القوانين الفقهية ص: ١١٦، كشاف القناع ٣٠٥/٤ ط. وزارة العدل، بداية المجتهد ٤٩٥/٢، فقه الزكاة ١٢١/١- ٥٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٩/٣، زاد المعاد ٥/٢، الفقه المالكي ٣٣٩/١، المحلى، المسألة ٦٤٠.

(٢) المعجم الوسيط ٩٢٥/٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٨٨٦/٢، الموسوعة الفقهية ٢٤٤/٢٣.

(٣) أهمها كتاب أبي بكر في نصاب الزكاة، وأخرجه البخاري مفرقًا (٥٢٥/٢، ٥٢٨) وأبو داود ٣٥٩/١، ٣٦، والترمذي ٢٥١/٢، والنسائي ١٣/٥، ومالك ص: ١٦٧، ورواه عدد من الصحابة صحيح مسلم ٤٨/٧، الموطأ ص: ١٦٧، صحيح البخاري ٥٢٤/٢.

(٤) فتح القدير ٤٩٤/١ وما بعدها، القوانين الفقهية ص: ١١٦، بداية المجتهد ٥٠٣/٢ وما بعدها، المذهب ٤٦٧/١، ٤٧٥، المجموع ٣٢٣/٥، مغني المحتاج ٣٩٧/١، الروض المربع ص: ١٩٥، كشاف القناع ٣١٢/٤، ط. وزارة العدل، زاد المعاد ٥/٢، ٧، الزكاة ١٤٩/١، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، الموسوعة الفقهية ٢٤٤/٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٤/١، ١٧٩٩/٣، الفقه المالكي ٣٤٢/١.

ويوجد تفصيل في اعتبار النصاب في أول العام وآخره، وضم بعض الأجناس لبعض في النصاب، وغير ذلك من الفروع التي ذكرها الفقهاء، وحصل الاختلاف في بعضها، وتعرف في مناطها.

الشرط الرابع: الحول:

وهو أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة عام قمري في ملك المالك، وهذا شرط فيما يسمى زكاة رأس المال؛ كالنقود والأنعام والسلع التجارية، لقوله –صلى الله عليه وسلم: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1]، لأن الحول على ملك النصاب دليل حقيقي على الغِنى، وقد يملك الإنسان مالاً كثيرًا لفترة وجيزة ثم ينفقه أو يتصرف فيه، فلا يكون غنيًّا.

ولا يشترط النصاب فيما يسمى زكاة الدخل؛ كالزورع والثمار والمعدن والركاز والعسل (عند من يقول بالزكاة فيه) فلا يشترط لها حول، بل تزكى عند الحصاد والقطف، لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، لأن هذه الأموال نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، أما النوع الأول فإنه مرصد للنماء فيكون إخراج الزكاة من النماء ليكون أيسر، ولأن حولان الحول مظنة النماء، ولا يتكامل النمو قبل الحول، ولما فيه من العدل والتيسير على المزكي، ولا يضر بالمساكين[2].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه ص: ١٩٥ رقم ١٧٩٢ ط بيت الأفكار الدولية، والبيهقي ١٠٩/٤، وهو حديث ضعيف، المجموع ٣٠٧/٥، لكنه يتقوى بغيره، فله شواهد، والآثار تعضده فيصلح للحجة، التلخيص الحبير ١٥٦/٢، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف...، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه خلاف في الصدر الأول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية» بداية المجتهد ٥٣١/٢، وانظر الآثار عند البيهقي ٩/٤، والموطأ ص: ١٦٨.

(٢) فتح القدير ٥١٠/١، بدائع الصنائع ٥١/٢، رد المحتار ٣١/٢، بداية المجتهد ٥٣١/٢، القوانين الفقهية ص: ١١٦، الفقه المالكي ٣٤٢/١، المذهب ٤٦٧/١، المجموع ٣٢٤/٥، مغني المحتاج ٣٧٨/١، ٣٩٧، المغني ٦٢٥/٢، كشاف القناع ٣٢٧/٤ ط. وزارة العدل، الروض المربع ص: ١٩٥، زاد المعاد ٥/٢، الموسوعة

وهناك تفصيل في المال المستفاد أثناء الحول في ضمه للحول السابق، أو ابتداء حول جديد له، مع اختلاف بين المذاهب يعرف في كتبهم، مع تفصيل حسب الأنواع.

الشرط الخامس: النماء:

يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون ناميًا حقيقة أو تقديرًا، فالحقيقي ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد كالأنعام، أو نية التجارة، والتقديري يتحقق بقابلية المال للزيادة كالنقود وما في حكمها ولو لم تستثمر، فالنماء أن يدر المال على صاحبه ربحًا وفائدة ودخلاً وغلة أو إيرادًا باصطلاح العصر.

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم فيعللون به في المذاهب الأخرى، فهو متفق عليه في الجملة[1]؛ لأن الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة، ومعنى الزكاة لا يحصل إلا في المال النامي.

وأخذ الفقهاء هذا الشرط من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم- القولية والعملية التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه فلا يوجبون الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، و لم يفرض النبي –صلى الله عليه وسلم- الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة[2].

أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال فلا زكاة فيه، مثل أموال القنية لسد الحوائج الأساسية كالثياب والأثاث، والحاجات الخاصة كالسيارة، والأصول الثابتة للتشغيل في

الفقهية ٢٤٢/٢٧، فقه الزكاة ١٦١/١، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٠٣/٣.

(١) يقول الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى في تعليل شرط الحول: ولأنه لا يتكامل نموه قبل الحول المذهب ٤٦٧/١، وقال عن عدم الزكاة في غير الأنعام: «ولأن هذا يقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء» ٤٦٢/١، وقال عن المال المغصوب: «إنه رجع إليه من غير نماء» ٤٦٣/١، وقال عن زكاة الأنعام: «يكثر نفعها ويطلب نماؤها».

(٢) فقه الزكاة ١٣٩/١ وما بعدها.

المصانع والمصارف، ودواب الركوب، ودور السكن، وآلات المحترفين وكتب العلم لأنها لا تعد مالاً ناميًا بالفعل، ولا بالقابلية والتقدير[1].

وفرع بعض الفقهاء على اشتراط النماء، وخاصة المالكية، عدم الزكاة في مال الضمار، وهو كل مال غائب غير مقدور على الانتفاء به مع قيام أصل الملك، ولا زكاة في الدين حتى يقبضه، ولا زكاة في الزروع والثمار بتكرر الحول، وكذا المال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وزكاة مال الصبي والمجنون، مما سيمر في شرط الملك التام، مع الاختلاف في اعتبار النماء شرطًا أم سببًا[2].

(١) فتح القدير ٥٢٤/١، ٥٢٥، رد المحتار ٧/٢، بدائع الصنائع ١١/٢، المبسوط ١٤٩/٢، مواهب الجليل ٢٥٦/٢، القوانين الفقهية ص: ١٢٢، المهذب ٤٦٢/١ وما بعدها، الحاوي ٣/٤، ١٦٣، ٢٧٨، كشاف القناع ١٦٧/٢، الروض المربع ص: ١٩٩ وما بعدها، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، فقه الزكاة ١٣٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٩/٣، الموسوعة الفقهية ٢٤١/٢٣، النماء رفيق زكاة المال، الدكتور رفيق المصري ص: ١٣ وما بعدها.

(٢) عرضت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (عمان ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) موضوع مفهوم النماء، وقدم ثلاثة علماء بحوثًا فيه: محمد نعيم ياسين ورفيق يونس المصري ومحمد عبد الغفار الشريف، مع تعقيب محمد عثمان شبير، وأوسعوه بحثًا (انظر أبحاث وأعمال الندوة ص: ٢٢٣ وما بعدها) والفتاوى ص: ٥٣٥، مع التوصيات لطرح اشتراط النماء في كل نوع من أموال الزكاة ص: ٥٣٦.

الفرع الثاني

الشروط المختلف فيها في المال لوجوب الزكاة

اشترطت بعض المذاهب الفقهية شروطًا أخرى في المال لوجوب الزكاة فيه، وفيها تفصيلات كثيرة، واختلافات عديدة، ونعرضها بإيجاز، وبعضها متفرع عن الشروط السابقة، وخاصة شرط الملك لمعين، وشرط النماء.

الشرط الأول: الملك التام:

لا تجب الزكاة إلا إذا كان المالك يملك ماله ملكًا تامًّا، وهو قدرته على التصرف فيه، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه، كما لا زكاة في الأموال العامة، والموقوفة وقفًا خيريًّا، إما لعدم الملك لمعين، وإما لأن الملك غير تام، وعبَّر الحنفية عن هذا الشرط بالملكية المطلقة.

ويقصد بالملك التام أيضًا ملك الرقبة واليد، بأن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختصاره، وتكون له فوائده خاصة، وقد يعبر عن الملك التام بالتمكن.

ودليل هذا الشرط إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة، ولأن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، والتمليك فرع عن التملك والقدرة والتمكن من المال.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وأما على من تجب؟ فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم بالغ عاقل مالك النصاب ملكًا تامًّا»[1]، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن عطاء وأبي ثور في العبد»[2].

(١) بداية المجتهد ٢/٤٨٢.
(٢) المغني ٢/٤٦٤ ط. مكتبة القاهرة.

فالمبدأ متفق عليه، ثم حصل اختلاف شديد في التطبيق والفروع، وكان الحنفية أكثر المذاهب تمسكًا بهذا الشرط في معظم الحالات، خلافًا للشافعية الذين تساهلوا جدًّا، ولم يشترطوا هذا الشرط إلا في صور قليلة، وحالات محصورة، وتوسط المالكية والحنابلة فطبقوا هذا الشرط في صور دون أخرى[1].

وظهر هذا الشرط في زكاة الدين الذي يملكه الدائن، وهو في يد المدين، بأنواعه المختلفة، هل الزكاة على الدائن أم على المدين ومتى تجب؟ وفيه تفاصيل كثيرة واختلافات عديدة، وكذلك الزكاة على التاجر والمزارع اللذين عليهما دين، وعدم الزكاة في مال الجنين عند الجمهور لعدم تمام الملك واستقراره، وكذلك الزكاة على مال الضمار، وهو كل مال غائب عن صاحبه، وغير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، والزكاة على الدائن في دين استقر عند المدين عدة سنوات، وزكاة الأجور المقبوضة سلفًا، وزكاة المال المغصوب أو المسروق الذي يملكه صاحبه، ويتصرف به الغاصب، وزكاة المرتهن، وزكاة مال الصبي والمجنون، وزكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها، وزكاة المال الحرام، وزكاة المال المدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وغير ذلك مما دعا بعض العلماء إلى ضم هذا الشرط لشرط النماء، ولذلك أوصت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بحث ومناقشة عدة توصيات منها «أثر اشتراط النماء على الزكاة في المبيع الذي لم يقبضه المشتري (مع أنه ملكه بالعقد) وعلاقة اشتراط النماء باختلاف نوع المال الزكوي (مع الدين فيه) كالزروع والأنعام هو النقد وعروض التجارة...»[2] مما يحتاج لدراسة موسعة وبحوث عدة[3].

---

(١) قال الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكًا تامًّا» المهذب ٤٦٢/١، وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى: «الرابع من شرط الزكاة تمام الملك في الجملة، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة» كشاف القناع ٣١٤/٤، ط. وزارة العدل، ثم بين زكاة الدين ٣١٧/٤، ٣٢٤.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص: ٥٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ٩/٢، رد المحتار ٣٥/٢، فتح القدير ٤٨١/١، حاشية الدسوقي ٤٥٧/١، ٤٨١، بداية المجتهد ٤٨٤/٢، ٤٨٤، الفقه المالكي ٣٤٤/١، ٣٨١، الأم ٤٢/١، المهذب ٤٦٢/١، ٥٢٠، المجموع ٣٠٨/٥، ٢٠/٦، مغني المحتاج ٤٠٩/١، ٤١١، المغني ٤٨/٣، كشاف القناع ٣١٦/٤، الروض المربع ص: ١٩٧،

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى: «الدَّين يمنع الزكاة من العين (الذهب والفضة) ولا يمنعها عن الماشية والحبوب والحرث» [1].

الشرط الثاني: الزيادة عن الحاجات الأصلية:

اشترط الحنفية لوجوب الزكاة في المال أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، لأن به يتحقق الغِنى، ويحصل به الأداء عن طيب خاطر، لأن المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًّا عنه، ولأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم.

وفسر الحنفية الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور المسكن والثياب، والدين، وآلات الحرفة، وكتب العلم المقتناة، ودواب الركوب، فإن كان له دراهم يريد أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة.

وقد تتغير الحاجات الأصلية وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال، ويترك تقديرها لأهل الرأي والاجتهاد في كل عصر[2].

ولم يذكر أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في مال معين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، واعتبروا شرط النماء مغنيًا عن شرط الزيادة عن الحاجات الأصلية، ولذلك قالوا لا زكاة في دار السكن والدابة، والثياب، وكتب العلم وآلات الحرفة، وغيرها كما سبق، ولذلك علل البابرتي الحنفي عدم الزكاة في هذه الأشياء وشرط الحاجة الأصلية بقوله: «لعدم النماء» [3].

المحلى، المسألة ٦٩٠، ٦٩٤، فقه الزكاة ١٢٧/١ وما بعدها، ١٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٠٠/٣.

(١) الإتحاف للدكتور بدوي الطاهر الصالح، بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٩٧/٢ مسألة ٣٢٧٤ طبعة دبي.

(٢) بدائع الصنائع ١١/٢، رد المحتار ٦/٢، البحر الرائق ٢٢٢/٢، فتح القدير ٤٨٧/١، العناية ٤٨٧/١، فقه الزكاة ١٥١/١، ١٥٢، الموسوعة الفقهية ٢٤٢/٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٠٩/٣.

(٣) العناية ٤٨٨/١ وانظر: فقه الزكاة ١٥١/١.

الشرط الثالث: إمكان الأداء:

اشترط المالكية والشافعي في القديم لوجوب الزكاة على المال التمكن من أدائها، فلو ملك الشخص نصابًا وحال عليه الحول، ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، بدليل أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول، ولأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم، ولم يشترط ذلك الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة لأن وجوبها يثبت في الذمة مع عدم إمكان الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس، وأن شرط التمكن شرط في الضمان لا في الوجوب، بدليل أنه لو كانت غير واجبة لما ضمنها المالك إذا أتلف ماله بعد الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف دل على أنها واجبة[1].

ويضيف بعض العلماء لوجوب الزكاة شرط السلامة من الدين أو الفراغ من الدين[2]، وهذا فرع عن شرط الملك التام أو شرط النماء، فلا حاجة لإفراده بشرط خاص.

***

(١) حاشية الدسوقي ٥٠٣/١، مغني المحتاج ٤١٣/١، المهذب ٤٧١/١، المجموع ٣٣٩/٥، المغني ٦٨١/٢.
(٢) فقه الزكاة ١٥٥/١، الموسوعة الفقهية ٢٤٥/٢٣.

المبحث الثاني

حكم الزكاة في مال الصبي وا لمجنون

إن كلاً من الصبي والمجنون مسلم، ولكنه فاقد الأهلية، فإن كان غنيًّا فإن ماله مملـــوك لمعين، ويبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وتجب في مثله الزكاة.

ولكن هل ينطبق على مال الصبي والمجنون الملك التام بالقدرة على التصرف؟ وهل يعتبر ناميًا؟ وهل هو زائد عن حاجاته الأصلية؟ وهل يفضل عنه في قادمات الأيام عن حوائجـــه الأصلية عامة والتداوي خاصة، وهل يمكنه أداء الزكاة مع فقد الأهلية؟

إن هذه الأسئلة عن الشروط العامة للزكاة أدت إلى الاختلاف في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، فهل تجب عليه أم يعفى منها وتسقط عنه؟

هذا ما نعرضه في هذا المبحث لبيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم لمناقشة الأدلة والموازنـــة للوصول إلى الترجيح، وذلك في مطلبين.

***

المطلب الأول

الآراء الفقهية وأدلتها

أولاً: حصر الآراء الفقهية:

اختلف الفقهاء والعلماء والمذاهب الفقهية في الزكاة في مال الصبي والمجنون بوجوبها أو عدم وجوبها، أو التفصيل فيها، على سبعة آراء، وهي:

١- **وجوب الزكاة:** تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيها (الإسلام والحرية والملك التام) متى توفرت سائر الشروط، ولا تشترط الأهلية في البلوغ والعقل، وهو قول الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، وابن عباس في رواية، وقول جابر والحسن بن علي وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الثوري وإسحاق وابن عيينة، وابن سيرين وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد، وربيعة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والعنبري وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم من التابعين وفقهاء الأمصار، والظاهرية وبعض فقهاء الزيدية، ويخرجها الولي من مال الصبي والمجنون؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج ما مضى[1].

٢- **وجوب الزكاة دون الإخراج:** وهو ما يحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي، فقالوا: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه

(١) قال الخطيب: «لأن الولي عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما» مغني المحتاج ٤٠٩/١، وانظر: حاشية الدسوقي ٤٣٥/١، المهذب ٤٥٩/١، المجموع ٢٩٧/٥، القوانين الفقهية ص: ١١٦، كشاف القناع ٣٠٩/٤ ط. وزارة العدل، الروض النضير ٤١٧/٢، المحلى، المسألة ٦٣٨، بداية المجتهد ٤٨٢/٢، المغني ٤٦٥/٤ مكتبة القاهرة، سنن الترمذي ٢٩٦/٣، الموسوعة الفقهية ١٠٥/١٦ الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٨/٣، فقه الزكاة ١٠٥/١.

والمجنون، وروي نحو هذا عن إبراهيم النخعي[1]، وهذا القول يتفق مع الأول في الوجوب، ولكن يؤخر الأداء.

٣- **عدم وجوب الزكاة:** قال قوم بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم أصلاً ، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وعبد الله بن المبارك، والشعبي وسعيد بن جبير، وأبي وائل وشريح والنخعي والباقر من التابعين، قال ابن جزئ رحمه الله تعالى: «وأسقطها قوم مطلقًا»[2].

٤- **التفصيل:** تجب الزكاة على الصبي والمجنون فيما تخرجه الأرض، وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك من الأنعام والنقود وعروض التجارة وغير ذلك، وتجب زكاة الفطر عنهما في مالهما، وهو مذهب الحنفية في قول أبي حنيفة وأصحابه، ومروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الإمام زيد وجعفر الصادق، وهو متفق مع القول الثالث الذي ذهب إليه الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي إلا فيما تنتجه الأرض[3].

٥- **التفصيل:** تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا كان ناضًّا[4]، أي كان مالاً ظاهرًا، أو نقودًا سائلة في اصطلاح اليوم، ولا تجب فيما عدا ذلك[5].

---

(١) بداية المجتهد ٤٨٢/٢، المغني ٤٦٥/٢، مكتبة القاهرة، المحلى، المسألة ٦٣٨، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣، فقه الزكاة ١٠٥/١.

(٢) القوانين الفقهية ص: ١١٦، وانظر بداية المجتهد ٤٨٢/١، المغني ٢٦٥/٢ مكتبة القاهرة، وأضاف ابنُ قدامة، الثوريَّ لأصحاب هذا الرأي، المحلى ٢٠٥/٥، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣، الأموال أبو عبيد ص: ٤٥٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥٧/٢، فتح القدير ٤٨٣/١، رد المحتار ٤/٢، البحر الزخار ١٤٢/٢، بداية المجتهد ٤٨٢/١، سنن الترمذي ص: ١٢٦ ط. بيت الأفكار الدولية، الموسوعة الفقهية ١٠٥/١٦، ٢٣٢/٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٨/٣، ١٨٨١.

(٤) الناض: الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، والناضُّ إذا تحول عينًا (دراهم) بعد أن كان متاعًا، من قوله خذ ما نضَّ لك من دين، أي ما تيسر، مختار الصحاح ص: ٦٦٥.

(٥) بداية المجتهد ٤٨٢/١.

٦- **التفصيل**: روى أبو عبيد عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو مرع[١]، وهو قريب من القول الرابع للحنفية.

٧- **التفصيل أيضًا**: بوجوب الزكاة في كل مالٍ لليتيم ينمى، أي كل شيء من بقر أو غنم، أو زرع أو مال يضارب به، وما كان غير مستثمر فلا زكاة فيه، وهو مروي عن مجاهد[٢].

ثانيًا: سبب الاختلاف:

ويرجع سبب الاختلاف إلى الشروط السابقة في زكاة المال، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أول إيجابها، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه الأرض، وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت» [٣].

كما ينحصر سبب الخلاف في اعتبار الزكاة عبادة بدنية محضة فيشترط لها الأهلية من البلوغ والعقل، أم أنها عبادة مالية تنصَبُّ على المال دون نظر لأهلية المالك، وبعبارة ثالثة هل تجب الزكاة في ذات المال، أم تجب في ذمة المالك له؟

ثالثًا: أدلة الآراء:

استدل أصحاب كل قول بأدلة نعرضها بإجمال:

١- أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

استدل الجمهور على قولهم من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس والمعقول.

---

(١) الأموال ص: ٤٥٣، وروى ابن حزم مثله عن ابن شبرمة، المحلى ٢٠٥/٥.
(٢) الأموال ص: ٤٥٣.
(٣) بداية المجتهد ٤٨٣/١، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣.

أ- **الكتاب**: عموم الآيات التي تأمر بالزكاة وتطلبها وتوجبها، وخاصة قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ من أموال المسلمين الزكاة لتطهير المال وتزكيته ونمائه، والصبي والمجنون بحاجة لتطهير أموالهم وتزكيتها، ودلت الآية على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، و لم تستثن الصبي والمجنون[1].

ومن ذلك قوله تعالى عن الزكاة: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فالزكاة في أموال المسلمين عامة، وهي حق للفقراء والمساكين.

ب- السنة: الأحاديث الكثيرة القولية والعملية في وجوب الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء، ومن ذلك حديث معاذ رضي الله عنه السابق: «**أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[2]، والصبي والمجنون إذا ملكا النصاب وحال عليه الحول فتؤخذ منهما الزكاة لترد على الفقراء، فالزكاة على الأغنياء عامة، وتؤخذ من أموالهم، وهي حق يرد إلى الفقراء، وكلها تشمل الصغير والمجنون[3].

وورد حديث خاص في الموضوع، وهو ما رواه عمرو بن شعيب مرفوعًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من ولي يتيمًا، له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[4]، وهو حديث مرفوع، وروي موقوفًا على عمر ﷺ[1].

---

(١) المحلى ٢٠١/٥، فقه الزكاة ١٠٨/١.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه في شرط الإسلام.

(٣) كشاف القناع ٣١٠/٤ ط. وزارة العدل، مغني المحتاج ٤٠٩/١، فقه الزكاة ١٠٩/١.

(٤) هذا الحديث أخرجه الدارقطني ١١٠/٢، والترمذي ٢٩٦/٣ (رقم ٦٤١ ط. بيت الأفكار الدولية) والبيهقي بإسناد ضعيف ١٠٧/٤، ورواه الشافعي والبيهقي (١٠٧/٤) مرسلاً بإسناد صحيح، وفي رواية (ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، ورواه الشافعي مرسلاً بإسناد صحيح بلفظ (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة) بدائع المنن ٢٢٤/١، الأم ٢٨/٢، وقال الحافظ ابن حجر: (ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقًا) التلخيص الحبير ١٥٨/٢، وانظر المحلى ٢٠٨/٥ المسألة ٦٣٨.

ووجه الدلالة أن مال اليتيم تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز للولي إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، والمجنون والصبي سواء في الحكم[٢].

ج- الإجماع: نقل البهوتي رحمه الله تعالى أقوال الصحابة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وأنه حكاه الإمام مالك، والإمام الشافعي عن عمر، وابن المنذر في «الإجماع» ثم قال: «ورواه الأثرم في سننه عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف: وقد قالوه في أوقات مختلفة، واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع» [٣].

د- الآثار: ورد وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عن كبار الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله والحسن بن علي رضي الله عنهم، مما يدل على سماعهم، أو اجتهادهم وفهمهم في وجوب الزكاة، وطبقوا ذلك عمليًّا[٤].

هـ- القياس: وهو قياس وجوب الزكاة على اليتيم أو المجنون إذا كان غنيًّا على وجوب النفقة عليه، وتكليفهما اليوم بالضرائب، لأن الزكاة والنفقة والضريبة متعلقة بالمال، وهو متوفر عند الصبي أو المجنون، وليس بأهليته[٥].

وقاسها النووي رحمه الله على زكاة الفطر والعشر في الأرض والغرامة والنفقة، فقال: «كما تجب عليهما زكاة الفطر والعشر، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما كغرامة المتلفات ونفقة الأقارب» [٦].

---

(١) سنن الترمذي ٢٩٦/٣.

(٢) المغني ٤٦٥/٢، مكتبة القاهرة، كشاف القناع ٣١١/٤ ط. وزارة العدل، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣، فقه الزكاة ١٠٩/١.

(٣) كشاف القناع ٣٠٩/٤- ٣١٠ ط. وزارة العدل.

(٤) انظر هذه الآثار وتخريجها في المحلى ٢٠٨/٥ المسألة ٦٣٨، المجموع ٣٢٩/٥، كشاف القناع ٣٠٩/٤- ٣١٠ الحاشية، طبعة وزارة العدل.

(٥) المهذب ٤٥٩/١، المجموع ٢٩٧/٥، مغني المحتاج ٤٠٩/١، فقه الزكاة ١١١/١، كشاف القناع ٣١١/١ ط. وزارة العدل.

(٦) المجموع ٢٩٧/٥، ٢٩٨، وانظر: مغني المحتاج ٤٠٩/١، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣.

وقاسها ابن قدامة رحمه الله تعالى على العشر بالأولى، فقال: «ولأن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل»[1].

وقاسها الخطيب الشربيني فقال: «وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما»[2].

و- المعقول: وذلك أن الزكاة حق للفقراء والمساكين وغيرهم، ويتأكد ذلك من وجوه:

إن الشارع جعل ملك النصاب سببًا في الزكاة، والسبب ما ارتبط به غيره وجودًا وعدمًا كما سبق، والنصاب موجود عند الصبي الغني أو المجنون الغني، فتجب فيه الزكاة، وأما الخطاب بإخراجها فيتعلق بالولي، كما جاء في الحديث السابق.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «ولأن الزكاة لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب. فوجبت الزكاة في مالهم»[3].

وقال الخطيب الشربيني: «ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة، وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة المتلفات، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما»[4].

ز- إن الزكاة متعلقة ومرتبطة بسببها، وهو مالك النصاب، فمتى وجد السبب وجد الحكم، ولهذا قال الدردير: «إنما وجبت في مالهما لأنها من خطاب الوضع»[5]، وكل ذلك يؤكد حق الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم في الزكاة.

---

(١) المغني ٤٦٥/٢ مكتبة القاهرة.
(٢) مغني المحتاج ٤٠٩/١.
(٣) المهذب ٤٥٩/١، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣، فقه الزكاة ١١١/١.
(٤) مغني المحتاج ٤٠٩/١.
(٥) حاشية الدسوقي ٤٥٥/١، وأشار ابن الهمام إلى هذا الدليل للجمهور في فتح القدير ٤٨٣/١- ٤٨٤.

٢- أدلة وجوب الزكاة دون الإخراج:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الولي له ولاية الأداء، ولذلك قال ابن مسعود ﷺ للولي: «أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكَّى، وإن شاء لم يزك» أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي[١].

٣- أدلة عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقًا:

استدل بعض التابعين على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بأن الزكاة عبادة بدنية محضة قياسًا على الصلاة والصيام، ويشترط فيها الأهلية بالبلوغ والعقل للتكليف وتوجيه الخطاب بالزكاة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً، ولا تجب عليهما الصلاة والصيام باتفاق العلماء، فكذلك الزكاة لا تجب في مالهما[٢].

ويضاف لها الأدلة التي سترد في الرأي الرابع عند الحنفية، ولذلك نقتصر على ذلك هنا.

٤- أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

احتج الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، عدا ما تنتجه الأرض، بأدلة كثيرة منها:

أ- **الكتاب**: قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣]، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة[٣].

(١) المغني ٤٦٥/٢ ط مكتبة القاهرة، المحلى ٢٠٨/٥، المسألة ٦٣٨، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣.
(٢) بداية المجتهد ٤٨٣/٢، المغني ٢٦٥/٢، مكتبة القاهرة، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣.
(٣) فقه الزكاة ١٠٧/١.

ب- السنة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: «**رُفع القلم عن ثلاثة.. وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[1] فالصبي والمجنون مرفوع عنهما التكاليف الشرعية ومن ذلك الزكاة، فلا يجب الزكاة في مالهما.

د- القياس: إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام، وهي من أعظم العبادات فلا تجب إلا على البالغ العاقل، وإن الصبي والمجنون غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

ولذلك ورد عن علي ﷺ قوله: (لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة)، وإن العبادة لا تتأدى إلا بالاختيار لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل[2].

وكذلك قاس الحنفية الزكاة في مال الصبي والمجنون على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة[3].

د- المصلحة: احتج الحنفية بالمصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر الأحكام، وأن مصلحة الصغير والمجنون تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، لأن الصغير والمجنون ضعيفان، ولا يثمران أموالهما، فإن أخذت الزكاة كل عام فقد تأتي على مالهما، ثم يتعرضان للحاجة والفقر[4].

هـ- احتج الحنفية لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والثمار، بأنها تجب في مالهما، ولأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا[5].

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: بداية المجتهد ٤٨٢/٢، فتح القدير ٤٨٤/١، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣، فقه الزكاة ١٠٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٢، فتح القدير ٤٨٣/١، بداية المجتهد ٤٨٢/٢، الموسوعة الفقهية ١٠٥/١٦، ٢٣٢/٢٣، فقه الزكاة ١٠٦/١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٨/٣، ١٨٨١، ٢٩٦٤/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢٣.

(٤) فقه الزكاة ١٠٧/١.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٨/٣.

وقالوا أيضًا: وأما سبب فرضية هذه الزكاة: فهو الأرض النامية بالخارج منها، حقيقة في حق العشر، أو تقديرًا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج آفة فهلك، فلا يجب فيه العشر ولا الخراج لفوات النماء حقيقة وتقديرًا، ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر، لعدم الخارج حقيقة، ولو كانت أرضًا خراجية يجب الخراج لوجود الخارج تقديرًا[1].

وقال ابن الهمام أيضًا عن العشر والخراج «عدم معنى العبادة في الخراج، بل هي مؤنة محضة في الأرض، ومقصورة في العشر، لأن الغالب فيه معنى المؤنة، ومعنى العبادة فيه تابع، فالمالك ملكهما بمؤنتهما...، لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه، وكذا الخراج سبب بقاء الأرض في أيدي ملاكها.. والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء.. وفي حقهم سد حاجتهم»[2]، ولخص المرغيناني ذلك بقوله: «بخلاف الخراج لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع»[3].

٥- أدلة وجوب الزكاة في المال الناضّ للصبي والمجنون:

قال ابن رشد رحمه الله تعالى عن هذا القول: «فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت»[4]، ولعل أصحابه يرون سهولة الزكاة في المال السائل دون غيره.

٦- أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي في الزرع أو الضرع:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على أن الزرع والأنعام تنتج غلة وريعًا ظاهرًا.

٧- أدلة وجوب الزكاة فيما ينمى:

لم يرد له دليل، ولعله يعتمد على ربط الزكاة بالنماء؛ لأنه فائدة وريع وغلة فتجب الزكاة فيه دون ما لا ينمى حتى لا ينقص مال الصغير.

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٨١/٣.
(٢) فتح القدير ٤٨٤/١.
(٣) الهداية مع فتح القدير ٤٨٥/١، وانظر الموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢٣.
(٤) بداية المجتهد ٤٨٣/٢.

وربطُ الزكاة بالنماء متفق عليه كما سبق في شرط النماء، ولكن الفقهاء يفسرونه بأنه نماء حقيقي، أو تقديري وحكمي، لتكون العلة مطردة ومناسبة، ولا يفتح المجال للتهرب أو التلاعب بالزكاة، وأن التنمية الفعلية مرتبطة بالمالك أو بالولي، وليس بالمال.

الخلاصة:

ويظهر من مجموع الآراء والأدلة أن الفقهاء منقسمون في زكاة الصبي والمجنون إلى رأيين:

الأول: لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقًا، أو في بعض الأموال، والثاني: يرى وجوب الزكاة في مالهما قطعًا[1].

(١) فقه الزكاة ١/١٠٥.

المطلب الثاني

الموازنة والترجيح

يتضمن هذا المطلب مناقشة أدلة الوجوب، أو المنع، والتأكد من صحتها وسلامتها وموطن الاحتجاج بها، ثم اختيار القول الراجح وتعليله، مع الإلمام والإشارة إلى أدلة الآراء الأخرى.

أولاً: مناقشة الأدلة:

١- مناقشة أدلة الجمهور في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بأن الآيات التي توجب الزكاة هي أدلة عامة، وقيدها النصوص بأن الخطاب فيها للبالغين العقلاء.

وأجاب الجمهور على اعتراضهم بأن الزكاة مرتبطة ومتعلقة بالمال، وليس بالبلوغ والعقل، وعموم النص لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون دليل صحيح، لأن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقًّا في أموال الأغنياء دون شرط البلوغ والعقل[١].

واعترض الحنفية أن حديث «**من ولي يتيمًا له ماله فليتجر به له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي[٢]، وابن حجر، وقال ابن الكمال: «فإن الحديث لم يثبت» [٣].

(١) فقه الزكاة ١/١٠٧.فقه الزكاة ١/١١٢.
(٢) سنن الترمذي ص: ١٢٦ ط. بيت الأفكار الدولية.
(٣) التلخيص الحبير ٢/١٥٧، وانظر: فتح القدير ١/٤٨٤.

ويرد الجمهور على هذا الاعتراض بأن الترمذي قال بعد نقل تضعيف عمرو بن شعيب: «وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما» [1].

والحديث وإن كان ضعيفًا، ولكن يتقوى بالروايات المختلفة، ويتقوى أيضًا بقول وعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر والحسن بن علي ﷺ[2]، فهو في الجملة صحيح السند ظاهر الدلالة، وخاصة المرسل الذي تقوى[3]، كما سنبينه

حديث عمرو بن شعيب: عن هذا الحديث هو المحور الأساسي في زكاة الصبي والمجنون، وهو النص الصريح في ذلك، ويدور حوله الاختلاف في الصحة والضعف، والقبول والرد، بسبب رواية عمرو بن شعيب، ولذلك نضطر للتوسع في ذلك.

اختلف المحدثون في الرواية عامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر ﷺ» فمنهم المضعف، ومنهم المتردد، ومنهم الموثق[4].

أ- ضعفه بعض العلماء: منهم يحيى بن معين فقال: حديثه عندنا واهٍ إلا في رواية صدقة بن الفضل عنه، ومنهم سفيان بن عيينة فقال: وكان حديثه عند الناس فيه شيء، ومنهم يحيى بن معين فضعفه في بعض رواياته واعتبره ثقة في أكثر رواياته، ومنهم أحمد بن

(١) سنن الترمذي ٢٩٦/٣.

(٢) والحديث رواه الشافعي والبيهقي (١٠٧/٤) مرسلاً بإسناد صحيح، والحديث المرسل حجة عند الجمهور، وحجة عند الشافعي إذا تأيد بغيره، وقد أيده الشافعي بعموم الحديث الصحيح في وجوب الزكاة مطلقًا، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، وكذلك رواه البيهقي (١٠٧/٤) عن عمر بن الخطاب موقوفًا، وقال: إسناده صحيح.

(٣) فقه الزكاة ١١٢/١.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٦٤/٢٢- ٧٥، التاريخ الكبير للبخاري الترجمة ٢٥٧٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٦/٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٧/٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٨/٥، والكاشف، للذهبي ٧٨/٢، المستدرك ٦٥/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٧/٧، علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٥٧، تدريب الراوي للسيوطي ٢٥٨/٢.

حنبل فنقل تردد العلماء فيه، وقال: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء» ومنهم أبو زرعة الرازي فاعتبره ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، ومنهم أبو داود السجستاني عندما سئل عنه هل هو حجة؟ فقال: لا، ولا نصف حجة، ومنهم أبو حاتم الرازي فقال: ليس بقوي، ويكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به، ومنهم ابن حبان فقال إنه ثقة إلا روايته عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء منها.

ب- وثقه الأئمة النقاد مطلقًا، منهم علي بن المديني، وقال: عندنا ثقة وكتابه صحيح، ومنهم أحمد بن عبد الله العجلي، والدارمي، والنسائي ولكن قال مرة عنه: ليس به بأس، ووثقه بعض العلماء توثيقًا مقيدًا، منهم يحيى بن سعيد القطان في رواية عنه، ويحيى بن معين في روايته عن غير أبيه، وأحمد بن حنبل فيحتج به أحيانًا على تردد إذا لم تكن روايته من المناكير، وإسحاق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو ثقة، ونقل الترمذي عن البخاري قال: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وقال: فمن الناس بعدهم»[1]، ومنهم يعقوب ابن شيبة فقال: «وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح» ومنهم الحاكم، وقال: إذ كان الراوي عنه ثقة، والبيهقي، وقال: وسماع شعيب عن جده صحيح لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيح، ومنهم ابن الصلاح، ومنهم النووي وقال: إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، وعدَّه الحافظ ابن حجر من

(١) التاريخ الكبير، له رقم الترجمة ٢٥٧٨، الضعفاء الصغير، له الترجمة ٢٦١، وهو يعني إذا كان الراوي عنه ثقة، أو خلت روايته مما ينكر، واعترض الذهبي على ما نقل عنه (سير أعلام النبلاء ١٦٧/٥).

قبيل الحسن[1]، وعده الذهبي في أعلى درجات الحسن، وقال: «فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحدًا تركه»[2].

والنتيجة من هذا العرض لحديث عمرو بن شعيب أمران:

أ- أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبولة بشكل عام، بدليل ما لخصه المتأخرون في ذلك، ويظهر في كلام الإمام النووي والإمام الذهبي رحمهما الله تعالى.

ب- إن حديث عمرو بن شعيب في زكاة مال اليتيم مقبول وحجة للأمر السابق من جهة، ولأنه يتقوى بغيره من جهة ثانية وخاصة بعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر، وكبار التابعين وتابعيهم والعصر الأول، وما أكد الترمذي فيما نقلناه عنه سابقًا.

واعترض ابن الهمام على الاحتجاج بالآثار الواردة عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها من القول بوجوب الزكاة في مالهم، فقال: «لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ قد علمت إمكان الرأي فيه، فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر عن ابن مسعود قال: «**ليس في مال الصبي زكاة**» وروي مثل «قول ابن مسعود عن ابن عباس»[3].

ويرد على هذا الاعتراض أن الآثار صحيحة عن عمر وابنه وعائشة وجابر رضي الله عنهما، وأنه لا مجال للرأي في ذلك مع تشديد القرآن الكريم في رعاية اليتيم وحفظ ماله وعدم القرب منه، وأنهم طبقوا ذلك عمليًّا في الحياة، وأما جماهير الصحابة، وأن ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت، ولذلك قال الإمام أحمد: «لا أعرف عن

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص: ٣٦.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٧٤/٥.
(٣) فتح القدير ٤٨٤/١، وانظر: فقه الزكاة ١١٢/١.

الصحابة شيئًا صحيحًا أنها لا تجب»[1]، ثم قال الخطيب الشربيني: «ولم يصح إسقاط الزكاة، ولا في تأخر إخراجها، إلى البلوغ شيء»[2].

واعترض ابن الهمام الحنفي على قياس الشافعية وجوب الزكاة على الصبي والمجنون على الغرامة المالية وسائر المؤن، وأن الغرامة حق مالي يلزم بسبب مالهما فقال: «وأما القياس فنمنع كون ما عينه تمام المناط (أي علة الحكم) فإنه منقوص بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقًّا ماليًّا يثبت للغير صح أداؤها منه بدون الإسلام، بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر» ثم قال: «والقياس لم يصح، على أنه لو صح لم يقتض إلا وجوب الأداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه من نفقة الزوجة»[3].

أقول: يرد هذا الاعتراض بأن عدم وجوب الزكاة على الكافر لفقدان شرط الإسلام الثابت في الأدلة التي ذكرناها سابقًا.

وأن الولي يجب عليه الأداء شرعًا ونيابة، كما يجب عليه دفع نفقة الزوجة قضاء ونيابة.

٢- مناقشة أدلة الوجوب دون الإخراج:

يعترض على هذا القول أن الولي مكلف شرعًا بأداء كل واجب مالي يلزم الصبي كالنفقة الواجبة في ماله، وضمان المتلفات، والغرامة وغيرها.

قال الخطيب الشربيني: «ولم يصح إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء»[4].

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٩.
(٢) مغني المحتاج ١/٤٠٩.
(٣) فتح القدير ١/٤٨٤.
(٤) مغني المحتاج ١/٤٠٩.

وأن هذا القول يتنافى مع واقع قيام الدولة الإسلامية بجمع الزكاة، فالولي مطالب من الساعي بدفع زكاة ما تحت يده.

كما أن هذا القول يتنافى مع اتفاق الفقهاء بحرمة تأخير الزكاة، وقد يستمر الصبي في الصبا، والمجنون في الجنون، سنوات طويلة، فكيف تحصى الزكاة بعد هذه المدة الطويلة، ويحرم منها الفقراء والمساكين، وتتراكم على الصبي والمجنون، فيرهق وقتئذ بالأداء والتنفيذ.

٣- مناقشة أدلة عدم الوجوب نهائيًّا:

إن الاعتراض الوارد على أدلة الحنفية يرد هنا أيضًا، فلا حاجة للتكرار، ونجمله فيما يلي:

٤- مناقشة أدلة عدم وجوب الزكاة إلا فيما تنتجه الأرض:

إن الآية الكريمة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣]، لا يصح الاحتجاج بها ممن فصل في الزكاة لبعض أموال الصبي والمجنون دون غيرها، واحتجاج المانعين نهائيًّا بالآية عام من جهة، وأن التطهير والتزكية للمال، والصبي والمجنون بحاجة لتطير مالهما وتزكيته، أن التطهير يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة[١].

إن حديث «**رُفع القلم... عن الصبي... عن المجنون**» أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العُشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بالأدلة التي ذكرها الجمهور، وأنه لا إثم عليهما، بل تجب الزكاة في مالهما، ويطالب الولي بإخراجها، ورفع القلم عنهما لم يُسقط حقوق الزوجات وذوي القربة عنهما، وكذلك حق الفقير والمسكين[٢].

(١) فقه الزكاة ١/١١٤.

(٢) المغني ٢/٥٦٥ مكتبة القاهرة، فقه الزكاة ١/١١٤، المحلى المسألة ٦٣٨.

وإن قياسها على الصلاة والصيام قياس مع الفارق، فالزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، ولا ينكر أنها عبادة، وشقيقة الصلاة، وأحد أركان الإسلام، ولكنها متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية وتجري فيها النيابة، كما أن كل عبادة لها صفتها المتميزة، وأن سقوط الصلاة عن الصبي والمجنون لا يلزم منه سقوط الزكاة، فلا تلازم بينها[1]، كما سقطت على الكافر.

وأن الاحتجاج بمصلحة الصبي والمجنون بالحفاظ على مالهما، وعدم تعرضه للنفاد بسبب الزكاة، فيرد عليه بأن هذه المصلحة قد يحتج بها على منع الزكاة نهائيًّا على البالغ العاقل حتى يتم حفظ ماله، وأن ضعف الصبي والمجنون عن استثمار ماله فهذا صحيح، ولكن الولي مكلف شرعًا باستثماره لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[النساء: ٥] ولم يقل «منها» وهو واجب شرعي على الولي باتفاق العلماء، وإلا كان مقصرًا، وهو ما طبقه الصحابة ومن بعدهم في استثمار أموال اليتامى، والأمر بالاتِّجار في أموال اليتامى هو الملائم للآية.

وإن مصلحة الصبي والمجنون تقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة والمجتمع ويجب تحقيق التوازن بين المصالح.

ويعترض على الحنفية الذين فرقوا بين زكاة الزروع والثمار وغيرها، وقالوا إن زكاة الزروع والثمار في مال المجنون والثمار؛ لأنها تجب في مالهما، فإن الزكاة عامة على الصبي والمجنون تجب في مالهما، فلا وجه للتفريق[2]، وكيف تعتبر الزكاة هنا مؤنة. دون بقية

(١) قال أبو عبيد رحمه الله تعالى: «إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها على بعض، لأنها أمهات، تمض كل واحدة على فرضها وسنتها» ثم توسع في بيان الفرق بين الفريضتين، الأموال ص: ٤٥٤، فالصلاة يشترط لها الطهارة وغيرها، ولا يشترط ذلك في الزكاة.
وانظر المغني ٤٦٥/٢ مكتبة القاهرة، فقه الزكاة ١١٥/١.

(٢) قال الشيخ القرضاوي عن تفرقة الحنفية: «تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول» فقه الزكاة ١١٤/١، وقال ابن رشد: «فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت» بداية المجتهد ٤٨٣/٢، وقال ابن حزم: «ولا نعلم أحدًا تقدمه في هذا التقسيم» ثم قال: «لو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها من مال الكافر من زرعه وثماره» المحلى، المسألة ٦٣٨.

الأموال؟ وأن وصف المؤنة والعشر والخراج هو مجرد وصف زائد، كما توجد أوصاف وشروط زائدة في كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ولذلك اعترض الخطيب على الحنفية فقال: «وبالقياس على المعشرات وزكاة الفطر، لأن الخصم قد وافق عليهما» [1].

ويعترض على الحنفية في قيس الصبي والمجنون على الذمي؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، فهذا قياس مع الفارق من جهة، وأنه متفرع على اعتبار الزكاة عبادة محضة، وهذا غير مسلَّم به.

٥- ٧- أما أدلة وجوب الزكاة في الناض دون غيره، أو الزكاة في الشرع والزرع دون غيره، أو الزكاة فيما ينمى دون غيره، فقد أشرنا إليها عند الاستدلال، فلا نكررها.

ثانيًا: الترجيح والاختيار:

بعد عرض آراء الفقهاء والمذاهب وأدلتهم يتبين- والله اعلم- ترجيح القول الأول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول كبار الصحابة وجمهور الأئمة والمذاهب والعلماء.

ويؤيد ذلك أمور كثيرة، منها:

١- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة قطعًا، ولكنها عبادة مالية تجب في المال، ومحلها المال، ومناطها المال، وترتبط حقيقة بالمال، والصبي والمجنون يملكان هذا المال، ولا فرق في أدائه بين المالك أو الولي، واتفق الفقهاء على أنه يجوز للبالغ العاقل أن يوكل غيره بإخراج زكاته، فيقوم ولي الصبي والمجنون بذلك بمقتضى ولايته الشرعية.

٢- إن الزكاة – كما ذكرنا في المقدمة- إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، وهي المظهر الأسمى للتكافل الاجتماعي، لتؤخذ من الغني للفقير، فهي حق

(١) مغني المحتاج ٤٠٩/١.

للفقراء والمساكين، ولذلك تؤخذ من كل مالك للنصاب ليساهم في هذه الجوانب الأساسية في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.

٣- قد يكون المجنون كبيرًا، أو خَرِفًا، أو معتوهًا، وكسب الملايين في حياته، ثم أصيب بفقد العقل أو الخرف، وهو غني ويملك الأموال الطائلة، فكيف تسقط عنه الزكاة؟ مع أن العقل والشرع والأنظمة والقوانين اليوم تقيم عليه وصيًّا أو قيمًا ليشرف على أمواله، ويستثمرها، وينفق عليه وعلى من تجب عليه نفقته منها، ويدفع عنه جميع الضرائب والتكاليف الواجبة عليه، ومنها الزكاة.

وكذلك الصبي قد يكون غنيًّا ويملك الملايين بالإرث أو الهبة، فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذه الأموال، وهي لا تؤثر عليها، بل إن الزكاة تطهرها وتنميها كما سبق في الآية الكريمة، وإلا ألغينا الزكاة عن شريحة كبيرة من الأموال، وحرم مستحقو الزكاة من نصيبهم فيها.

٤- قال الشيخ القرضاوي أيضًا: «إن الصبي ليس مفروضًا أن يكون يتيمًا حتى تدخله العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث عن أمه، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد أو قريب أو غريب.. ولنذكر أنها قد تكون ألوفًا أو عشرات الألوف أو مئات الألوف» ثم يقول عن تثمير أموال الصبي والمجنون وتنميتها والاتجار بها: «لأنه يوافق منهج الإسلام في العام في اقتصاده القائم على التثمير وتحريم الكنز»[1].

٥- نستأنس بقول بعض العلماء الذين قالوا بترجيح هذا القول، ومنهم:

أ- يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مبينًا حكمة مشروعية الزكاة وأنها لمصلحة أرباب الأموال مما يشمل الصبي والمجنون، ومصلحة المساكين، فقال: «إن الله تعالى شرع الزكاة، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرةً للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدلى زكاته،

(١) فقه الزكاة ١/١١٧.

بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه الآفات، ويجعلها سورًا عليه، وحصنًا لـــه، وحارسًـــا له»[1].

ب- يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن أدلة الجمهور: «والواقع أنها آلة قوية بموازنة أدلة المخالفين» ثم قال: «ومن هنا نقول: إن الزكاة تجب في مال الصـــبي والمجنـــون بالشروط التي نستوضحها في المال الذي تجب فيه...، بهذا كله يتبين لنا رجحان مـــذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية، وبخاصة أنهم (الحنفية) أوجبوا العشـــر في مـــال الصـــبي والمجنون، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلـــك مـــن الأموال، والقياس يقتضي أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله»[2]، ثم يقول: «والخلاصة أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال، فـــلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعًـــا وتمـــرًا أو تجارة أو نقودًا»[3].

ج- قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهـــي كل ما يستطاع أداؤه عنه من ماله، سواء من حقوق العباد أو مـــن حقـــوق الله، وهـــي الأعواض المالية في الأفعال المدنية كثمن المشتريات، وأجرة...، أو الجنائية.، والضرائب المالية للدولة كعشر الزرع وخراج الأرض والجمارك، والصلات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وزكـــاة المـــال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، رعاية لمصلحة الفقراء والمحتاجين والمجتمع بصفة عامة» ويختـــتم كلامه فيقول عن رأي الجمهور: «وهو رأي أقْوم وأفضل وأحق بالعمل، وخاصة في ظروفنا الحاضرة»[4].

(١) زاد المعاد ٢/٥.
(٢) فقه الزكاة ١/١١٢، ١١٣.
(٣) فقه الزكاة ١/١١٩.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٩٦٤.

ثم يقول أيضًا: «وهذا الرأي أولى لما فيه تحقيق مصلحة الفقـــراء، وســـد حاجـــاتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود»[1].

وهذا ما تطمئن له النفس، ويحقق مقاصد الشريعة، ويتم التوازن بين مصـــالح أفـــراد المجتمع.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٩/٣.

الخـــاتمـــة

وأخيرًا نصل إلى الخاتمة لتلخيص البحث وبيان نتائجه وتقديم بعض التوصيات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

١- الزكاة فريضة محكمة، وركن في الدين، وإحدى العبادات الإســـلامية، وإحـــدى ركائز الاقتصاد والتكافل الاجتماعي وإيرادات بيت المال، وسببها مالك المال.

٢- الشروط العامة للزكاة في الأشخاص هي: الإسلام والحرية باتفاق، والأهليـــة في قول.

٣- الصبي: هو الولد ما لم يبلغ، ويتم البلوغ بالاحتلام (إنـــزال المـــني) والحـــيض، والإحبال والحبل، أو إكمال خمس عشرة سنة هجرية، ويلحق به المحجـــور عليـــه لســـفه، والمريض مرض الموت.

٤- الجنون: هو اختلال العقل وذهابه بالكلية لآفة في الدماغ، ويزول بالإفاقة، ويلحق به العته والخرف والصرع والإغماء والسُّكْر.

٥- الشروط العامة للزكاة في المال باتفاق هي: الملك لمعين، وكون المال مما تجب فيـــه الزكاة، والنصاب، والحول، والنماء.

٦- الشروط العامة للزكاة في المال: في الراجح الملك التام، وفي قول: الزيـــادة عـــن الحاجات الأصلية، وإمكان الأداء.

٧- يوجد سبعة أقوال في الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ فقال الجمهور بوجوبها، وفي قول لا تجب، وأربعة أقوال تفصل في نوع المال، وسبب الخلاف هو اعتبار الزكاة عبـــادة مالية، أم عبادة محضة وبدنية، مع الاختلاف في الحديث الوارد في ذلك.

٨- الراجح قبول الحديث الوارد في الزكاة في مال الصبي، والراجح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قوة أدلة الجمهور، واعتبار الزكاة عبادة مالية، ولها وظيفة اجتماعيـــة، وفيها مصالح للمزكي وللمجتمع، ولا وجه للتفريق في وجوب الزكاة بين أنواع الأمـــوال لتحقق السبب العام للزكاة، لأن لكل مال صفة خاصة وزائدة، ولكنها ليست مـــؤثرة في الحكم.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب رعاية أموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، وتعيين الولي أو الوصـــي أو القـــيِّم الرشيد الصالح القادر على حفظ الأموال وتنميتها، ويجب عليه استثمار هذه الأمـــوال حتى لا تتعطل، ليستفيد منها أصحابها، ويستفيد منها المجتمع والأمة.

٢- يقوم الولي أو الوصي أو القيم بأداء الزكاة وجميع الواجبات الواردة على أموال الصبيان والمجانين بأمانة، وتوثيق كامل، وتقديم التقارير الدورية لأعماله، مع الإشراف الكامـــل عليه.

٣- يجب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة، ومؤسسات المجتمع لأموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، وإنشاء هيئات رسمية لذلك، ورقابة دائمة عليها.

٤- يجب توفير التوعية الكاملة عن طريق جميع أجهزة الإعلام والنشـــر لحقـــوق الصـــغار والمجانين ومن يلحق بهم، والتحذير من المساس بأموالهم أو الاعتداء عليهـــا، والـــدعوة لمساعدتهم في جميع المجالات، لتكون من القيم العليا في الفكر والتربية والسلوك.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

***

أهم المصادر والمراجع

١- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة – نشر بيت الزكاة- الكويت- ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ) مؤسسة الحلبي- القاهرة- ١٩٦٧م.

٣- إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م.

٤- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م.

٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ) تصوير دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٦- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) دار الكتب العربية للحلبي – القاهرة- ١٣٣٣هـ.

٧- بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ط الجمالية- القاهرة- ١٣٢٨هـ، ١٩١٠ م.

٨- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – مصر- ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ + ت ماجد الحموي- دار ابن حزم - بيروت- ط١- ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

٩- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

١٠- تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، ط محمد علي صبيح، القاهرة – د. ت.

١١- تفسير القرطبي –الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٦٧١ هـ) دار المكتب العربي – القاهرة- تصوير الطبعة الثالثة- ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م.

١٢- التلخيص الحبير، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة- وعبد الله هاشم اليماني- المدينة المنورة- ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.

١٣- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) إدارة الطباعة المنيرية – مصر- تصوير دار الكتب العلمية- بيروت- د. ت.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) ط عيسى البابي الحلبي- القاهرة- د.ت.

١٥- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) دار الفكر – بيروت ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م – تحقيق عدد.

١٦- رد المحتار- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ط مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٧- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) ت عدد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨- الروض النضير (شرح المجموع للإمام زيد ١٢٢ هـ) الحسين بن أحمد السياغي (١٢٢١ هـ) ط السعادة – القاهرة- ط١- ١٣٤٧هـ.

١٩- الروضة= روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي – دمشق- ١٣٨٦ هـ.

٢٠- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

٢١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط٤- ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٢- سنن البيهقي= السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ط١ – حيدر آباد- الهند – ١٣٤٤ هـ.

٢٣- سنن الترمذي جامع الترمذي، عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) مع تحفة الأحوذي، دار الاتحاد العربي- القاهرة- ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م+ طبعة بيت الأفكار الدولية- عمان- الأردن- د. ت.

٢٤- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥ هـ) ت الدكتور مصطفى البغا- دار القلم- دمشق- ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.

٢٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.

٢٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) عيسى البابي الحلبي – القاهرة- ط١- ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢م، تحقيق فؤاد عبد الباقي+ طبعة بيت الأفكار الدولية- عمان- الأردن – د.ت.

٢٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٢٨- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (٩٧٢ هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد- مكتبة العبيكان- الرياض- ط٣- ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٢٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) دار القلم – دمشق- ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق الدكتور مصطفى البغا.

٣٠- صحيح مسلم،/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) بشرح النووي (٦٧٦ هـ) المطبعة المصرية – القاهرة- ط١- ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

٣١- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣ هـ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر- د. ت.

٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- ط٤ معدلة- ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٣٣- فقه الزكاة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٨- ١٤٠٥- ١٩٨٥ م.

٣٤- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، الدكتور محمد بشير الشقفة- دار القلم- دمشق- ط٦- ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٣٥- فواتح الرحموت، محمد نظام الدين الأنصاري (١١٨٠هـ) على هامش المستصفى- المطبعة الأميرية- بولاق- مصر- ١٣٢٢هـ.

٣٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧ هـ) المكتبة التجارية- مصر- ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٣م.

٣٧- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن جزيء المالكي (٧٤١ هـ) دار العلم للملايين- بيروت- ١٩٦٨م.

٣٨- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) المطبعة العامرة- مصر- ط١- ١٣١٩ هـ+ طبعة وزارة العدل- الرياض – محققة- ط١- ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٣٩- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ) على أصول البزدوي (٤٨٢ هـ) تصوير عن طبعة ١٣٠٧هـ.

٤٠- كشف الخفا، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢ هـ) مكتبة التراث – حلب- سورية- د. ت.

٤١- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) مطبعة السعادة – مصر- د.ت.

٤٢- المجموع، شرح المهذب للشيرازي (٤٧٦ هـ) يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) والسبكي (٧٥٦ هـ) والمطيعي- مطبعة الإمام، زكريا علي يوسف- القاهرة- ١٩٦٦م.

٤٣- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) المطبعة المنيرية- القاهرة- ١٣٥٠ هـ.

٤٤- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) ط حيدر آباد- الهند- ١٣٤٠هـ.

٤٥- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) تصوير المكتب الإسلامي- دمشق- عن المطبعة اليمنية- القاهرة- ١٣١٣ هـ.

٤٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ) المطبعة الأميرية- القاهرة- ط٦- ١٩٢٦ هـ.

٤٧- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- نشر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة- البحرين- ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٤٨- المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، محمد خلف الله أحمد- دار الأمواج- بيروت- ط٢- ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩- المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) دار المنار- مصر- ط٣- ١٣٦٧ هـ+ نشر مكتبة القاهرة، علي يوسف سليمان- القاهرة- ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨.

٥٠- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٧٠ هـ/ ١٩٦٨ م.

٥١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي – دار القلم- دمشق- ط١- ١٣٢٩ م.

٥٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ) مطبعة السعادة – مصر- ط١- ١٣٢٩ هـ.

٥٣- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي- دار المكتبي- دمشق- ط١- ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- ط٢- ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٥- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي- دار النفائس- بيروت- ط١- ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م

٥٦- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) د. ت- ط١- مصر- ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٥٧- النظيرات الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي، دارالقلم، دمشق – ط ١- ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٥٨- النماء في زكاة المال، الدكتور رفيق يونس المصري- دار المكتبي- دمشق- ط١- ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٥٩- نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط٣- ١٣٨٠ هـ، ١٩٦١م.

٦٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي- دار الخير- دمشق- ط١- ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

***

الــزكاة في مـال الصبي وا لمجنــون
حسب الشروط العامة للزكاة
ملخص البحث للإلقاء

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعـــين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمنطلق الرئيســـي للتكافـــل الاجتماعي.

وقد حصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء في بعض شروط الزكاة، كالأهلية، ونتج عن الاختلاف في هذا الشرط بالبلوغ والعقل، اختلاف في وجوب الزكـــاة في مـــال الصبي والمجنون وما يلحق بهما، وهو محل البحث الذي عرضته في مقدمة عن مكانة الزكـــاة في الدين والحياة مع تحديد خطة البحث ومنهجه، ثم تقسيم الموضوع إلى مبحثين.

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة، وذلـــك في مطلـــبين، المطلـــب الأول: في الشروط العامة للمزكي الذي تجب عليه الزكاة، وهـــي: الإســـلام والحريـــة باتفـــاق، ثم الاختلاف في شرط البلوغ والعقل، مما اقتضى بيان تعريف الصبي، وأهلية الصبي، وحالات انتهاء الصبا وهو البلوغ بالإنزال يقظة، أو الاحتلام، والحيض والإحبال والحبل وبلوغ خمس عشرة سنة عند الجمهور وسبع عشرة سنة للبنت وثماني عشرة سنة في قـــول للوصـــول أن التكليف بالأحكام الشرعية منوط بالبلوغ، كما اقتضى البحث تعريف المجنون، وما له صلة

بالجنون والصبا، كالصرع والإغماء والسفه والخرف والسكْر والعَتَه وغيره مما يأخذ حكم الصبي أو حكم المجنون في التكليف عامة، وفي وجوب الزكاة في مالهم خاصة.

وأشرت إلى سبب الزكاة شرعًا، وهو ملك المال إذا توفرت فيه سائر الشروط.

المطلب الثاني: عرضت فيه الشروط العامة للزكاة في المال، وهي قسمان، الأول: متفق عليه بين المذاهب الفقهية، كالملك لشخص معين حتى يملك غيره، وكون المال مما تجب فيه الزكاة دون بقية الأموال، واشتراط النصاب في كل نوعه حسبما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، واشتراط حوَلان الحول للحديث الوارد الصحيح في بعض الأموال وهي النقدان، وعروض التجارة والأنعام، وعدم اشتراطه في الزروع والثمار والمعدن والركاز لوجوب إخراج الزكاة فيها عند الحصاد وجني الثمار بنص الآية الكريمة، ثم شرط النماء الذي صرحت به بعض المذاهب، وعللت له المذاهب الأخرى.

والقسم الثاني: من الشروط العامة للزكاة في المال مختلف فيه، وهي شرط الملك التام، وما ترتب عليه من اختلاف في زكاة مال الضِّمار، وزكاة الدين على الدائن أو المدين، والمال المغصوب وغيره، وشرط الحنفية لزكاة المال أن يكون زائدًا عن الحاجات الأصلية، واشترط المالكية، والشافعي في القديم: إمكان الأداء، مع بيان الأدلة.

ثم انتقلتُ إلى المبحث الثاني لعرض الآراء والأقوال في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، وعرضته في مطلبين، المطلب الأول: فصلت الآراء الواردة في هذا الموضوع مع أدلتها، وأنها سبعة أقوال، أهمها قول المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة وكبار الصحابة والتابعين في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون كالبالغين العاقلين تمامًا لعموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ولحديث عمرة بن شعيب رحمه الله تعالى مرفوعًا وموقوفًا في طلب الاتجار في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، وتوسعت في تخريج الحديث، ونقلت أقوال العلماء في الاحتجاج وعدمه بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجحت أقوال المتأخرين المحققين كالنووي والذهبي والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى في قبول أحاديثه، ثم عرضت بقية أدلة الجمهور في كون الزكاة عبادة بدنية، وفيها مصلحة

للصبي والمجنون مع تحقيق مصالح الفقراء والمساكين، وقياسها على تكليفها بالنفقة وغرامة المتلفات والضرائب، وأنه لا مستند للتفريق في وجوب الزكاة في نوع من أموال الصبي والمجنون دون نوع آخر.

والقول الثاني: بالمنع مطلقًا وهو رأي ضعيف، أو المنع إلا في الزروع والثمار وهو قول الحنفية وبعض التابعين وبعض العلماء، لعدم التكليف للصبي والمجنون، واعتبار الزكاة عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم فلا يكلف بهما الصبي والمجنون، ولضعف حديث عمرو بن شعيب في نظرهم، ولتأمين مصلحة الصبي والمجنون في حفظ مالهما.

وفي المطلب الثاني: عرضت مناقشة الأدلة، وبينت الاعتراضات الواردة على كل دليل، والجواب عنه، ووصلت إلى ترجيح قول الجمهور في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ومَن في حكمهما كالمصروع، والخرِف، والمعتوه، والسكران، والمغمى عليه، مع التعليل لذلك وانتهيت إلى الأقوال التالية:

١- ترجيح قول المذاهب الثلاثة في وجوب زكاة المال على الصبي والمجنون ومن في حكمهما، ويخرجها عنهم الولي.

٢- صحة حديث عمرو بن شعيب في الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، مما يدل على وجوب إخراجها، مع ترجيح الأخذ برواية عمرو بن شعيب عامة كما رجحه المحققون المتأخرون، وتقوية حديث عمرو بن شعيب بغيره، وخاصة بالآثار الواردة عن كبار الصحابة.

٣- قول كبار الصحابة بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولم يخالفهم أحد إلا في رواية عن ابن عباس ﷺ، ولم تصح، حتى صار الرأي كالإجماع.

٤- تحقيق مصلحة الصبي والمجنون في تطهير ماله وتزكيته.

٥- قياس الزكاة في مالهما على وجوب النفقة وغرامة الإتلافات المالية والضرائب في مالهما.

٦- إن العبادات متفاوتة ولكل منها طبيعة وشروط، والزكاة عبادة بدنية.

٧- تحقيق مقاصد الزكاة الاجتماعية ومساهمتها في التكافل الاجتماعي.

٨- لا يوجد دليل للتفريق بين أنواع مال الصبي والمجنون، بوجوب الزكاة في الزرع والثمار دون غيرهما، أو في الناض، أو في النامي، أو في الزرع والماشية، دون غيرها، فالأدلة عامة في الجميع.

٩- ثم قدمت بعض التوصيات بوجوب رعاية أموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم لحفظها واستثمارها وتوثيقها في الواردات والنفقات، ومنها الزكاة، ووجوب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة ومؤسسات المجتمع لشؤون الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، مع تأمين الرقابة التامة والدائمة، كما يجب توفير التوعية المستمرة في وسائل الإعلام والنشر لحقوق الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، لرعايتها، والمساعدة فيها، وعدم الاعتداء عليها، لتعم هذه القيم في الفكر والتربية.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.